تعارض أفعال النبي ﷺ وأثرها الفقهي

أ.د. وليد بن علي بن عبدالله الحسين

الأستاذ بقسم إصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

whsien@qu.edu.sa

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أما بعد:

فإن أفعال النبي ﷺ أصلٌ من أصول التشريع، فقد كان الصحابة ﷺ يتبعون أفعال النبي ﷺ كما كانوا يتبعون أقواله، ومن المسائل المتعلقة بأفعال النبي ﷺ تعارض أفعاله ﷺ، مما يثير التساؤلات الآتية:

ما هي صور تعارض أفعال النبي ﷺ؟

ما الصور المتفق عليها والمختلف فيها؟

ما الموقف من تعارض أفعاله ﷺ؟

ما أثر تعارض أفعال النبي ﷺ على الفروع الفقهية؟

ولما لهذا الموضوع من أهمية وأثر على الأحكام التكليفية، فقد رغبت في بحثه ودراسته دراسةً أصوليةً مقرونةً بالتطبيقات الفقهية، وتكمن وجه أهمية هذا الموضوع كونه يتعلق بأفعال النبي ﷺ، وكثرة الفروع الفقهية المبنية عليه.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحرير محل النزاع بين الأصوليين في تعارض أفعال النبي ﷺ،وبيان آراء الأصوليين فيها ومعرفة سبب الخلاف والتطبيقات الفقهية المبنية عليها.

وأما الدراسات السابقة فلم أقف على من أفرد هذا الموضوع ببحثٍ مستقل، وإنما من كتب في أفعال النبي ﷺ قد تناولها بالبحث لتعلقها بأفعال النبي ﷺ، وهم: أبو شامة في كتابه: " المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ "، والعلائي في كتابه: " تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال "، والدكتور محمد الأشقر في كتابه: " أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام "، وبنفس العنوان

للدكتور محمد العروسي، إلا أنها لم تستوعب بحث المسألة ولم تستوف صور محل النزاع، فلا تزال بحاجةٍ إلى بسط القول فيها، وتحرير محل النزاع، واستيفاء صورها، وإزالة اللبس الحاصل في بعض صورها، وبيان سبب الخلاف فيها، وذكر ما يتخرج عليها من التطبيقات الفقهية، وهذا ما حاولت بيانه في هذا البحث.

وقد تضمنت خطة البحث مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة هي كالتالي:

المبحث الأول: معنى تعارض أفعال النبي ﷺ: ويشمل:

الفرع الأول: بيان معنى التعارض.

الفرع الثاني: بيان معنى أفعال النبي .ﷺ

الفرع الثالث: بيان معنى تعارض أفعال النبي .ﷺ

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في تعارض أفعال النبي .ﷺ

المبحث الثالث: آراء الأصوليين في تعارض أفعال النبي .ﷺ

المبحث الرابع: أدلة الأصوليين في تعارض أفعال النبي .ﷺ

المبحث الخامس: الترجيح في تعارض أفعال النبي .ﷺ

المبحث السادس: سبب الخلاف في تعارض أفعال النبي .ﷺ

المبحث السابع: أثر تعارض أفعال النبي ﷺ في الفروع الفقهية:

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: مقدار رفع اليدين عند التكبير في الصلاة.

المطلب الثاني: وقت رفع اليدين للتكبير في الصلاة.

المطلب الثالث: موضع وضع اليدين حال القيام في الصلاة.

المطلب الرابع: كيفية الجلوس للتشهد في الصلاة.

المطلب الخامس: تحريك الأصابع في التشهد.

المطلب السادس: جلسة الاستراحة.

المطلب السابع: موضع سجود السهو.

المطلب الثامن: القيام للجنازة.

المطلب التاسع: الصلاة على الغائب.

خاتمة البحث.

وقد سلكت في البحث المنهج العلمي المتبع في البحوث العلمية في العزو، والتوثيق، والتخريج، والتعريف بالمصطلحات، وجمع المادة العلمية، مع استقراء المسألة ودراستها دراسة أصولية، سائلاً المولى عز وجل أن يغفر لي ما كان فيه من زللٍ أو تقصير، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول:

معنى تعارض أفعال النبي ﷺ

الفرع الأول: بيان معنى التعارض:

معنى التعارض في اللغة:

التعارض مصدر للفعل (عَرَضَ)، وذكر ابن فارس أن العين والراء والضاد بناءٌ تكثر فروعه وهي مع كثرتها ترجع إلى أصلٍ واحد، وهو العَرْض الذي يخالف

الطول.[1]

ويطلق العرض في اللغة على عدة معان، من أبرزها:

المعنى الأول: المقابلة: يقال: عارض الشيء بالشيء أي قابله، وعارض فلانٌ فلاناً، إذا تقابلا، وعارضت كتابي بكتاب فلان، أي قابلته.

المعنى الثاني: المنع: يقال: عرض الشيء واعترض، إذا صار مانعاً، وتقول: اعترض الشيء إذا حال دونه ومنعه، وعرض لي عارض، أي مانع.

المعنى الثالث: الظهور والبروز: تقول: عرض له كذا، أي ظهر له وبدا، وعرضت له الشيء، أي أظهرته له وأبرزته إليه، وعرضت الشيء أي أظهرته وأبرزته.

المعنى الرابع: المساواة والمثل: تقول: عارضت فلاناً بمثل ما صنع، إذا أتيت إليه مثل ما أتي إليك أي فعلت مثل ما فعل وساويته في فعله.[2]

والمعنى اللغوي المناسب للمعنى الاصطلاحي هو المنع والمقابلة؛ لأن المقابلة تمانع.

معنى التعارض في الاصطلاح:

عرف الأصوليون التعارض بمعاني عديدة منها:

المعنى الأول: تقابل الحجتين المتساويتين على وجهٍ يوجب كل واحد منها ضد ما توجبه الأخرى.[3]

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة (269/4).

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة (270/4-280)، ولسان العرب (167/7-186)، والقاموس المحيط (492/2-495)، ومختار الصحاح (205-206).

(1) ينظر: أصول السرخسي (12/2).

المعنى الثاني: تقابل الأمرين على وجهٍ يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.[1]

المعنى الثالث: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.[2]

ويتبين من خلال هذه المعاني أنها متفقةٌ في دلالتها على معنى واحد، لذا يمكن أن يقال في معنى التعارض هو: " تقابل الدليلين على وجهٍ يقتضي كل واحدٍ منهما خلاف ما يقتضيه الآخر "، وبيانه كالتالي:

(تقابل): جنسٌ في التعريف يشمل كل تقابل سواءٌ كان التقابل بين دليلين أو بين حكمين أو غيرهما.

(الدليلين): يخرج به تقابل غير الأدلة، كالتقابل بين أقوال المجتهدين.

(على وجه يقتضي كل واحدٍ منهما خلاف ما يقتضيه الآخر): أي أن يدل كلٌ من الدليلين على منافي ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحدهما على الوجوب والآخر على التحريم، ويخرج بهذا تقابل الدليلين على وجهٍ لا يمنع ذلك، كالدليلين المتوافقين فلا يعتبر من التعارض.[3]

الفرع الثاني: بيان معنى أفعال النبي :ﷺ

الأفعال جمع فعل والفعل مصدر "فَعَلَ" وهو في اللغة يدل على إحداث شيءٍ من عملٍ وغيره[4]، وهو كناية عن كل عملٍ متعدٍ أو غير متعد[1]، والفعل في

(2) ينظر: نهاية السول للأسنوي (287/2).
(3) ينظر: شرح الكوكب المنير (605/4).
(1) ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين للحفناوي (40-41)، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (23) وما بعدها.
(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة (511/4).

الاصطلاح: حركة الجسد المؤثرة.[2]

وبناء على معنى الفعل في الاصطلاح فإنه يكون المراد بفعل الرسول ﷺ: هو ما يصدر عن النبي ﷺ من حركةٍ مؤثرة، أي كل فعلٍ فعله النبي ﷺ ببدنه، وكان يدل على حكمٍ شرعي، فهو المراد هنا.

وقد قسم الأصوليون الفعل الصادر عن النبي ﷺ إلى عدة أقسام:

1- الفعل الجبلي: وهو الذي فعله النبي ﷺ بمقتضى بشريته مما يحتاجه البشر عادة، كالقيام والقعود، وهذا لا يتعلق به حكم.

2- الفعل العادي: كأحواله ﷺ في الأكل والشرب والنوم واللباس، وهذا لا يتعلق به حكم.

3- الفعل الخاص بالنبي ﷺ: كوجوب الوتر، وهو خاص به ﷺ لا يجوز التأسي به فيه.

4- الفعال البياني: كأفعاله ﷺ في الحج فقد خرجت مخرج البيان، وحكمها حكم المبين، فما كان بياناً لواجب فواجب، وما كان بياناً لمستحب فمستحب.

5- الفعل المجرد، وهو الذي تتعلق به الأحكام.[3]

الفرع الثالث: بيان معنى تعارض أفعال النبي ﷺ:

---

(3) ينظر: لسان العرب (528/11)، والقاموس المحيط (43/4).

(4) ينظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (14)، وأفعال الرسول ﷺ للعروسي (36).

(1) ينظر: قواطع الأدلة (175/2)، وشرح المعالم (18/2)، والإحكام للآمدي (173/1)، وشرح الكوكب المنير (178/2)، وفواتح الرحموت (231/2)، وإرشاد الفحول (56).

المراد بتعارض أفعال النبي ﷺ: أن يرد عن النبي ﷺ فعلان متعارضان في الحكم بحيث يدل أحدهما على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يفعل الشيء مرةً ثم يفعل ضده، مثل: أن يقوم عند رؤية جنازة ثم يقعد عند رؤية جنازة أخرى.[1]

وقولنا (في الحكم) يخرج به أفعال النبي ﷺ التي لا دلالة لها على الأحكام، كأفعاله الجبلية، والعادية.

المبحث الثاني:

تحرير محل النزاع في تعارض أفعال النبي ﷺ

قبل بيان آراء الأصوليين في تعارض أفعال النبي ﷺ لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة، وهي كالتالي:

أولاً: اتفق الأصوليون على وقوع التعارض بين الفعلين إذا وقع الفعل بياناً لمجمل؛ لأن الفعل البياني بمثابة القول، فالتعارض هنا ليس راجعاً إلى ذات الفعلين، وإنما إلى البيان المنوط بهما[2]، كما صرح بذلك الجويني حيث يقول: " الأفعال الواقعة موقع البيان إذا اختلفت، واقتضى كل فعلٍ بيان حكم يخالف ما يقتضيه الفعل الآخر، وتنافيا على الوجه الذي صورناه في القولين، فالتعارض في موجب الفعلين كالتعارض بين مقتضى القولين، ولا يرجع التعارض إلى ذات الفعلين، بل يرجع إلى المتلقى من البيان المنوط بهما، وكذلك لا يتحقق التعارض في نفس القولين، وإنما

(2) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام للأشقر (171/2).

(1) ينظر: التلخيص للجويني (255)، وإحكام الفصول للباجي (223)، والمحقق من علم الأصول لأبي شامة (478)، وشرح تنقيح الفصول (288)، وتفصيل الإجمال للعلائي (60) والبحر المحيط للزركشي (193/4)، وإرشاد الفحول (62).

يتحقق التعارض في الحكم المستفاد من ظاهرهما ".[1]

ويجرى في التعارض بين الأفعال الواقعة موقع البيان حكم التعارض بين موجب الأقوال[2] من حيث الجمع بينهما إن أمكن، أو يكون آخر الفعلين ناسخاً للمتقدم إذا علم المتأخر، أو يتم الترجيح أو التخيير بينهما.[3]

ويمكن أن يمثل لذلك بصلاة الخوف فقد تعددت الصفات الواردة عن النبي ﷺ في صفتها، وقد اختلف الفقهاء فيها بسبب تعارض الآثار المنقولة عن فعل النبي ﷺ[4]، لكون فعله ﷺ وقع بياناً[5]، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، ومن أشهر الصفات الواردة عن النبي ﷺ صفتان:

الصفة الأولى: ما رواه صالح بن خوَّات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع يوم صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.[6]

---

(2) التلخيص (255).

(3) البحر المحيط (193/4).

(4) ينظر: المحقق من علم الأصول (480)، وتفصيل الإجمال للعلائي (59-60).

(5) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (320/1).

(6) ينظر: نثر الورود للشنقيطي (372/1).

(1) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم (4129)، (783)، ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم (842)، (575/1).

الصفة الثانية: ما ورد عن عبدالله بن عمر ﷺ وهي كالصفة الأولى غير أنه لما قضى الركعة الثانية سلَّم، ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة .[1]

فذهب بعض الشافعية إلى أن الكيفية الأخيرة ناسخة لما قبلها، وهي رواية صالح بن خوات لكونها مقيدة بغزوة ذات الرقاع، وحديث عبدالله بن عمر ﷺ غير مقيد، فهي محمولة على غزاة متقدمة.[2]

وذهب أكثر الفقهاء إلى الترجيح، فرجح الحنفية[3]، والمالكية[4]، حديث عبدالله بن عمر ﷺ؛ لقوة الإسناد، ولموافقته الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

وذهب الشافعية إلى ترجيح حديث صالح بن خوات بكثرة الرواة[5]، ولكونها أشد موافقةً لظاهر القرآن، وأحوط للصلاة، وأبلغ في حراسة العدو[6]، ولكونها أقرب الصفات إلى الخشوع وقلة الحركة.[7]

وذهب بعض المالكية إلى أنها تصلى حسب الحال؛ لأن النبي ﷺ أقام الصلاة على حسب ما اقتضاه الحال من القيام بفرض الصلاة مع الاحتراس من هجمة العدو

(2) رواه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، رقم (942)، (188)، ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم (839)،(574/1).
(3) ينظر: نهاية المطلب للجويني (570/2-571)، والمجموع للنووي (409/4).
(4) ينظر: المبسوط للسرخسي (84/2)، وبدائع الصنائع (457/2).
(5) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (323/1)، والذخيرة للقرافي (262/2).
(6) ينظر: نهاية المطلب للجويني (572/2).
(1) ينظر: الأم للشافعي (211/1)، والحاوي الكبير للماوردي (461/2)، والمجموع للنووي (408/4)، ومعالم السنن للخطابي (233/1)، وشرح السنة للبغوي (159/3).
(2) ينظر: نهاية المطلب للجويني (570/2)، وتفصيل الإجمال للعلائي (64).

فهي تختلف باختلاف أحوال العدو.[1]

وذهب الحنابلة إلى جواز الصلاة بكلتا الصفتين؛ لوردها عن النبي ﷺ، كما نصَّ على ذلك الإمام أحمد[2]، وقد رجح ذلك ابن تيمية.[3]

يقول الخطابي: " صلاة الخوف أنواع وقد صلاها النبي ﷺ في أيامٍ مختلفة، وعلى أشكالٍ متباينة، يتحرى في كلٍّ ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفةٌ في المعاني ".[4]

ثانياً: اتفق الأصوليون على وقوع التعارض بين الفعلين إذا دلَّ دليلٌ على أن المراد من الفعل دوام فعله وتكراره في المستقبل، لتنزل الفعل حينئذٍ منزلة القول[5]، فيكون التعارض في الحقيقة بين الخبرين اللذين دلا على تكرار كلٍ من الفعلين، وصرح بذلك الباقلاني حيث قال: " ولا يمتنع أن يُستدل بفعله على نسخ حكم ثبت وهو أن يُعلم بدليلٍ أن ما وقع من فعله ﷺ المراد دوام فعله، فيحل ذلك محل القول الذي يقتضي دوام التعبد بالفعل في المستقبل، فكما يصح دخول النسخ في حكم قولٍ هذه

(3) ينظر: المحصول (111)، والقبس لابن العربي (380/1)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (218/3)، وشرح السنة (158/3).

(4) ينظر: المغني (311/3)، والإنصاف (244/2).

(5) ينظر: مجموع الفتاوى (348/22).

(6) معالم السنن (233/1).

(7) ينظر: المعتمد للبصري (359/1)، والمستصفى (476/3)، إيضاح المحصول للمازري (366)، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (50)، ولباب المحصول (637/2)، والمحقق من علم الأصول (489)، وشرح تنقيح الفصول (294)، والإحكام للآمدي (190/1)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (264/1)، وتفصيل الإجمال للعلائي (59)، ونهاية السول (287/2)، والبحر المحيط (193/4)، والتحبير (1496/3)، وفواتح الرحموت (257/2).

حاله، فكذلك يصح نسخ حكم فعلٍ حلَّ محله".[1]

ويجري في هذه الصورة الخلاف في تعارض أفعال النبي ﷺ، فذهب أكثر الأصوليين إلى أن الفعل الثاني يكون ناسخاً لحكم الدليل الدال على تكرار الفعل الأول ودوام فعله وليس لحكم الفعل؛ لعدم اقتضائه التكرار[2]، وذهب بعضهم إلى أن الفعل الثاني يكون مخصصاً لدوام الفعل الأول، وذهب بعضهم إلى الترجيح بينهما.[3]

ولم أجد مثالاً فقهياً ينطبق على هذه الصورة، وقد مثَّل لها الأصوليون بأن يدل دليل على وجوب صوم يومٍ معينٍ في حق النبي ﷺ، فإذا ترك ﷺ ذلك الفعل في ذلك اليوم بالتلبس بضده، كالأكل مع الذكر للصوم والقدرة عليه، فإن أكله يدل على نسخ حكم ذلك الدليل الدال على تكرار الصوم لا نسخ حكم ذلك الصوم المتقدم؛ لعدم اقتضائه للتكرار.[4]

ثالثاً: مما يخرج عن محل النزاع في تعارض أفعال النبي ﷺ فيما إذا كانت الواقعة واحدة، لأن التعارض هنا بسبب اختلاف النقلة، فلا يعد من التعارض، وإنما من قبيل اختلاف النقل والرواية، ويلجأ حينئذٍ إلى الترجيح[5]، وأما من يرى تعدد الواقعة فيقع عنده التعارض، ومن أمثلة ذلك:

-1 اختلف النقل عن فعل النبي ﷺ في صفة صلاة الكسوف، فروت عائشة

(1) ينظر: المحقق لأبي شامة (477).
(2) ينظر: المستصفى (476/3)، وتفصيل الإجمال (59 ،76)، وشرح العضد (105)، والردود والنقود (505/1-506)، وبيان المختصر (508/1)، والبحر المحيط (195/4).
(3) ينظر: نهاية السول للإسنوي (287/2)، وفواتح الرحموت (257/2).
(4) ينظر: الإحكام للآمدي (190/1).
(1) ينظر: أصول الجصاص (41/2)، والمنخول (227)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (174).

-رضي الله عنها- أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعةٍ ركوعان[1]، وروت أنه ﷺ صلى في كل ركعةٍ ثلاثة ركوعات[2]، وروى ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ صلى في كل ركعة أربع ركعات[3]، مع أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الكسوف إلا مرةً واحدة، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلى الترجيح، وأنها تصلى أربع ركعات بأربع سجدات.

يقول ابن تيمية: " ما روى مسلم أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات انفرد بذلك عن البخاري، فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة يوم مات ابنه إبراهيم، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، وقد تواتر أنه ﷺ صلى الكسوف يومئذٍ ركوعين في كل ركعة ".[7]

وقال ابن حجر عن الروايات الواردة: " يجمعها أن ذلك يوم مات إبراهيم، وإذا اتحدت تعين الأخذ بالراجح".[8]

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى جواز العمل بجميع الروايات لثبوتها، وهو من

(2) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، رقم (1044)، (207)، ورواه مسلم في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم (901)، (618/2).
(3) رواه مسلم في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم (901)، (620/2).
(4) الحديث رواه مسلم في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم (902)، (620/2).
(5) ينظر: القبس لابن العربي(384/1)، وبداية المجتهد لابن رشد (381/1)، والذخيرة للقرافي (251/2).
(6) ينظر: المجموع في شرح المهذب (48/5).
(7) ينظر: المغني لابن قدامة (323/3)، والإنصاف للمرداوي (313/2).
(1) مجموع الفتاوى (17/18-18).
(2) فتح الباري (618/2). وذكر ذلك أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار (390/3).

الاختلاف المباح.[1]

وذهب بعض الشافعية[2]، وبعض المحدِّثين[3]، إلى الجمع بين الروايات فيزيد ركوعاً ثالثاً ورابعاً إذا طالت مدة الخسوف.

2- اختلف النقل في زواج النبيﷺ بميمونة، فروت أنه ﷺ تزوجها وهو حلال[4]، وروى ابن عباس أنه ﷺ تزوجها وهو محرم[5]، مع كون الواقعة واحدة، وقد عدَّ العلماء هذا من غلط الرواة، ومما يتيقن معه وهم رواة أحد الخبرين[6]، فوجب الترجيح[7]، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (وهو محرم) أي في الحرم، أو كونه من خصائصه .[8]ﷺ

3- تعارض النقل في صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة، فروى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي لم يصل داخل البيت[9]، وفي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: (سألت

(3) ينظر: المغني (329/3)، والفروع (220/3)، والإنصاف (313/2).
(4) ينظر: المجموع (47/5).
(5) ينظر: شرح السنة (209/3)، والقبس لابن العربي (383/1)، وشرح صحيح مسلم للنووي (453/6)، وفتح الباري (618/2).
(6) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب، تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (1411)، (1032/2).
(7) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: عمرة القضاء، رقم (4258)، (806)، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب، تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (1410)، (1031/2).
(8) ينظر: أصول الجصاص (41/2)، والتمهيد (158/3)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (509/4).
(1) ينظر: عارضة الأحوذي (59/4).
(2) ينظر: معالم السنن للخطابي (157/2)، وعارضة الأحوذي (59/4).
(3) رواه البخاري في كتاب الصلاة: باب: قول الله تعالى {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}، رقم (398)، (99)، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، رقم (1331)، (968/2).

بلالاً: أصلى النبي في الكعبة. قال: نعم، ركعتين)[1]، مع كون الواقعة واحدة، فمن الفقهاء من رجح المثبت على النافي؛ لأنهم اتفقوا على أنه ما دخلها إلا مرةً واحدة، ومن نفى لم يشاهد صلاته، والمثبت شاهد صلاته فيها[2]، ومنهم من جمع بينهما فحمل الرواية المثبتة على الصلاة اللغوية، والرواية المنفية على المعنى الشرعي.[3]

يقول الجصاص بعد أن أورد أمثلة لهذا النوع: " فهذه الأخبار وما شاكلها مما تقع الإشارة فيها إلى حالٍ واحدة بالنفي والإثبات في معنى واحد، فمعلومٌ فيها غلط رواة أحد الخبرين، مع ثبوت حكم أحدهما دون الآخر ".[4]

رابعاً: من الصور التي تخرج عن محل النزاع في تعارض أفعال النبي ﷺ أن يدلَّ دليل على نسخ أحد الفعلين، نصَّ على ذلك أبو شامة حيث قال: " والمختار أنه مهما اختلف الفعلان وأمكن الجمع، ولم يُعلم نسخ أحدهما بدليل ".[5]

مثال ذلك: ما ورد عن النبي ﷺ في وضع اليدين حال الركوع على الركبة كما في حديث أبي حميد الساعدي: (ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما)[6]، مع ما ذكره عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه طبَّق يديه بين كفيه ثم أدخلهما

(4) رواه البخاري في كتاب الصلاة: باب: قول الله تعالىﭽﯤ ﯥ ﯦ ﯧﭼ، رقم (397) (99)، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، رقم (1329)، (966/2).

(5) ينظر: أصول السرخسي (24/2).

(6) ينظر: فتح الباري (548/3).

(7) أصول الجصاص (42/2).

(1) المحقق من علم الأصول (485).

(2) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم (734)، (471/1)، ورواه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، رقم (260)، (295/1)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (234/2).

بين فخذيه[1]، فقد دلَّ الدليل على أن التطبيق منسوخ كما في قول سعد بن أبي وقاص ﷺ: (كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكب)[2]، فقد أُستدل به على نسخ التطبيق، وأن عبدالله بن مسعود ﷺ لم يبلغه النسخ.[3]

خامساً: مما يخرج عن محل النزاع أن يكون أحد الفعلين هو الثابت والمستقر من فعله ﷺ، ثم يفعل ﷺ ضده لعارضٍ مقروناً بسبب فعله، فلا يكون هذا تعارضاً يجوّز فعل الأمرين، وإنما يدل على جواز الفعل الثاني عند وجود سببه ومقتضاه، ومن أمثلة ذلك الآتي:

1- القنوت في صلاة الفجر، فالمشهور من فعل النبي ﷺ عدم القنوت كما دلَّ على ذلك حديث أبي مالك الأشجعي ﷺ حيث قال: (قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث)[4]، وورد كما في حديث أنس بن مالك ﷺ أنه ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على حيٍّ من أحياء العرب، ثم تركه[5]، وقال

(3) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم (534)، (1/378-379).

(4) رواه البخاري في كتاب الأذان، رقم (790)، (162)، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم (535)، (1/380).

(5) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (2/456)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/133)، وطرح التثريب للعراقي (2/482)، وفتح الباري لابن رجب (5/47)، وفتح الباري لابن حجر (2/319-320).

(1) رواه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ترك القنوت، رقم (402) (1/412) وقال: " حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم "، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (1241)، (1/393)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (1/402).

(2) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب: دعاء الإمام على من نكث عهداً، رقم (3170)،

=

أنس بن مالك ﷺ: (أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعى على قوم)[1]، فيدل هذا على أن قنوته ﷺ كان لسببٍ وقد تركه عند زوال ذلك السبب فهي سنة عارضة[2]، وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء فيرون استحباب القنوت في صلاة الفجر إذا نزل بالمسلمين نازلة لفعله .[3]ﷺ

يقول ابن القيم: " قنت ﷺ في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك القنوت، ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: (اللهم اهدني فيمن هديت ...)، ويرفع بها صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ثم لا يكون بعد ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كلهم "[4]، وقال: " وترك القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقومٍ وللدعاء على آخرين ثم تركه...، فكان قنوته لعارضٍ، فلما زال ترك القنوت ".[5]

وقد خالف في ذلك الشافعية والمالكية فيرون استحباب القنوت في صلاة الفجر مطلقاً؛ لقول أنس ﷺ: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)[6]، وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فالمراد

---

(608)، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (677)، (468/1)، واللفظ له.

(3) رواه ابن خزيمة في صحيحه (314/1)، رقم (620).

(4) ينظر: مجموع الفتاوى (502/3).

(5) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (313/2)، والبحر الرائق (47/2)، والمغني (586/2)، والقواعد النورانية لابن تيمية (127)، والإنصاف (174/2)، والمبدع (16/2).

(1) زاد المعاد (271/1).

(2) زاد المعاد (272/1).

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده (62/3)، رقم (126799)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (110/3)، رقم

=

أنه قنت شهراً، ثم ترك الدعاء على الكفار، ولكن استمر تطويل الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، فالمراد طول القيام لا الدعاء.[1]

2- المشهور من فعل النبي ﷺ أنه كان يصلي كل صلاة بوقتها، وورد أنه ﷺ كان يجمع بين الصلاتين لعارض، كالجمع في السفر[2] كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء)[3]، وحديث أنس رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما)[4]، وجمع بين الظهر والعصر في عرفة[5]، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة[6]، فيكون الجمع بين الصلاتين مشروعاً عند وجود سببه.

سادساً: محل النزاع بين الأصوليين في تعارض أفعال النبي ﷺ فيما إذا تعارضت

(4964)، ورواه الدارقطني في كتاب الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، (39/2)، رقم (1629)، وقد ضعف الحديث ابن تيمية في مجموع الفتاوى (373/22)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (141/12): منكر.

(4) ينظر: المهذب (81/1)، والمجموع (492/3)، والحاوي الكبير (151/2)، والذخيرة (67/2) والقواعد النورانية (125)، وسبل السلام (185/1).

(5) ينظر: الموافقات (53/1).

(1) رواه البخاري في كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (1106)، (219)، ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (703)، (488/1).

(2) رواه البخاري في كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم (1111)، (220)، ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (704)، (489/1).

(3) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة، رقم (1662)، (319-320).

(4) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم (1673)، (321).

أفعال النبي ﷺ المجردة التي لم تقع موقع البيان[1]، ولم يدل دليلٌ خاصٌ على أن المراد دوام الفعل وتكراره في المستقبل، ولم تقع الأفعال المتعارضة في واقعةٍ واحدة، ولم يدل دليل على نسخ أحد الفعلين، ولم يقترن أحد الفعلين بسببٍ بحيث يكون فعله مقيداً بذلك السبب.

المبحث الثالث:

آراء الأصوليين في تعارض أفعال النبي ﷺ

اختلف الأصوليون في تعارض أفعال النبي ﷺ على قولين:

القول الأول:

جواز فعل كل واحدٍ من الفعلين على التخيير بينهما؛ لأنه لا يمكن أن يقع تعارض بين أفعال النبي ﷺ بحيث يكون أحدها ناسخاً أو مخصصاً للآخر.[2]

وهذا مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، قال ابن مفلح: "وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في مسائل كثيرة "[1]،

(5) ينظر: التلخيص للجويني (255).

(1) ينظر: المحقق من علم الأصول (479).

(2) ينظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي (264/1)، ومسلم الثبوت للهندي (257/2).

(3) ينظر: إيضاح المحصول (366)، ومنتهى الوصول والأمل (50)، ولباب المحصول (637/2)، وشرح العضد (105)، وبيان المختصر (507/1)، وتحفة المسؤول (202/2-203)، والردود والنقود (505/1).

(4) ينظر: المنخول (227)، والإبهاج للسبكي (273/2)، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية (237/2-238)، وشرح المعالم للتلمساني (29/2)، ونهاية الوصول (2167/5).

(5) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (355/1)، والتحبير للمرداوي (1495/3)، وشرح الكوكب المنير (198/2).

وذكر ابن تيمية أن هذا أصلٌ مستمرٌ للإمام أحمد في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع عمله بذلك، واختياره للبعض، أو تسويته للجميع.[2]

وممن اختاره: أبو بكر الباقلاني[3]، وأبو الحسين البصري[4]، والغزالي[5]، والآمدي[6]، وأبو شامة[7]، والبيضاوي[8] ونسبه العلائي إلى جمهور الأصوليين فقال: " وهذا القول هو الذي أطبق عليه جمهور أئمة الأصول، وهو منع تصوير التعارض في الأفعال "[9]، وقال: " وهذا هو اختيار الجمهور من المحققين، وهو بأن يكون كلٌ من الأمرين جائزاً، والثاني هو الأولى "[10]، وذكر الشوكاني أنه قول جمهور أهل الأصول على اختلاف طبقاتهم.[11]

يقول الباقلاني: " التعارض لا يصح على الحقيقة إلا في القولين اللذين يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر...، فأما دخول التعارض في الفعلين فإنه محال ".[12]

---

(6) أصول الفقه لابن مفلح (358/1).
(7) ينظر: القواعد النورانية (42).
(1) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (91/3).
(2) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (359/1).
(3) ينظر: المستصفى (475/3).
(4) ينظر: الإحكام (190/1).
(5) ينظر: المحقق من علم الأصول (485).
(6) ينظر: منهاج الوصول (284/2).
(7) تفصيل الإجمال للعلائي (59).
(8) تفصيل الإجمال للعلائي (76).
(9) ينظر: إرشاد الفحول (61).
(10) ينظر: تفصيل الإجمال للعلائي (57-58).

القول الثاني:

تقديم المتأخر من الأفعال، فيكون آخر الفعلين ناسخاً للأول كتعارض القولين، فإن جهل المتأخر منهما يرجح بينهما، أو يتساقطا، ويعدل إلى دليلٍ آخر.

وقال بهذا القول: الجويني ونسبه إلى كثيرٍ من العلماء[1]، واختاره بعض المالكية إذا لم يمكن الجمع بينهما[2]، وبعض الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4]، ونسبه المازري إلى جمهور العلماء.[5]

وذكر الجويني أن الشافعي يميل إلى هذا القول فقال:"وللشافعي صغوٌ إلى ذلك"[6]، وقد تعقب الزركشي الجويني فيما نسبه للشافعي فقال: " وفيما قاله نظرٌ، بل كلام الشافعي في الرسالة يقتضي عكس ذلك، فإنه قال: وكان خوات متقدم الصحبة والسّنِّ[7]، فجعل ذلك مرجحاً على رواية ابن عمر، وصرح قبله بأنه رجحها

---

(11) ينظر: البرهان (327/1).

(1) ينظر: إحكام الفصول للباجي (229-230)، والمحصول لابن العربي (111)، ولباب المحصول (637/2).

(2) ينظر: المحصول (262/3)، وشرح المعالم (30/2)، والمحقق من علم الأصول (480)، والبحر المحيط (196/4)، وإرشاد الفحول (62).

(3) ينظر: المسودة (69)، وأصول الفقه لابن مفلح (356/1)، والتحبير (1496/3-1497)، وشرح الكوكب المنير (199/2).

(4) ينظر: إيضاح المحصول (366). قال الأشقر: " لعله يعني جمهور الفقهاء لا جمهور الأصوليين ". أفعال الرسول .(2/172) ﷺ

(5) ينظر: البرهان (327/1)، فقد أشار الجويني إلى أن الشافعي قدم حديث ابن خوات على حديث ابن عمر في صلاة الخوف حيث رأى أن رواية ابن خوات متأخرة، وقيل: قدمها عن طريق القياس بأقرب المسلكين إلى الخضوع والخشوع وقلة الحركة، ورجح ذلك أبو شامة. ينظر: البرهان (327/1)، والمنخول (227)، والمحقق من علم الأصول (474-475).

(6) الرسالة (263).

لموافقة ظاهر القرآن، وأنه أقوى في مكايدة العدو، ونقل الكيا في مثل هذا عن الشافعي أنه يتلقى منها جواز الفعلين، ويحتاج في تفضيل أحدهما على الآخر إلى دليل "[1]، وذكر الشوكاني أنه ينبغي حمل كلام الشافعي على الأفعال التي وقعت بياناً؛ لأن صلاة الخوف على اختلاف صفاتها واقعة بياناً.[2]

وذكر ابن العربي قولاً ثلاثاً في المسألة وهو الترجيح بين الفعلين، ولم ينسبه لأحد[3]، ولم أجد من ذكره من الأصوليين[4]، والذي يظهر أنه داخل في القول الثاني؛ لأن الترجيح بين الفعلين إذا لم يمكن النسخ؛ لعدم العلم بالتاريخ، كما نص على ذلك ابن التلمساني.[5]

المبحث الرابع:

أدلة الأصوليين في تعارض أفعال النبي ﷺ

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالتخيير بين الأفعال بأنه لا يتصور تعارض الفعلين على الحقيقة؛ لأن كل فعلٍ يختص بمحله ويقع في زمنه، والتضاد إنما يتحقق مع تساوي الزمن والمحل، وذلك لأن الفعل لا عموم له، إذ لا يقع في الأعيان إلا مشخصاً فلا يكون كلياً حتى ينافي فعلاً آخر، فجاز أن يكون الفعل واجباً في وقتٍ وفي مثل ذلك الوقت بخلافه، ولا يكون الثاني رافعاً لمقتضى الأول؛ لعدم

(7) البحر المحيط (194/4).
(8) ينظر: إرشاد الفحول (62).
(1) المحصول لابن العربي (111).
(2) ومن ذلك العلائي فقد ذكر قولين في المسألة. ينظر: تفصيل الإجمال (71).
(3) ينظر: شرح المعالم (30/2).

عمومه.[1]

فالتعارض بين فعلين بحيث يكون أحدهما ناسخاً أو مخصصاً للآخر لا يكون؛ لاستحالة أن يعم الفعل جميع الأوقات، أو جميع الأحوال، وإن تأخر أحد الفعلين لا يمكن أن يكون ناسخاً؛ لأن الفعل الأول لا ينتظم جميع الأوقات المستقبلة، ولا يدل على التكرار، فلا يمكن دعوى العموم في الفعل، لأن الفعل لا يقع إلى على وجهٍ معين فلا يمكن أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه؛ لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملاته.[2]

يقول أبو الحسين البصري: " أعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها؛ لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافي، والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة، وكان محلها واحداً ووقتها واحد، ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محلٍ واحد، فإذاً يستحيل وجود أفعال متعارضة، فأما الفعلان الضدان في وقتين فليسا متعارضين بأنفسهما؛ لأنه لا يتنافى وجودهما، ولا يمتنع الاقتداء بهما، فنكون متعبدين بالفعل في وقتٍ وبضده في وقتٍ آخر ".[3]

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بتقديم المتأخر من الأفعال بالآتي:

الدليل الأول: فعل الصحابة ﷺ فقد كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمر

(4) ينظر: التقريب والإرشاد (91/3)، والمستصفى (475/3)، وإيضاح المحصول (366)، وشرح تنقيح الفصول (294)، والإحكام للآمدي (190/1)، ونهاية السول (287/2)، والإبهاج (273/2)، وتحفة المسؤول (203/2) وتيسير الوصول (238/2)، وإرشاد الفحول (61).

(1) ينظر: المحقق من علم الأصول لأبي شامة (477).

(2) المعتمد (359/1).

الرسول ﷺ.[1][2]

يجاب عنه: أن المراد أن آخر الفعلين يكون أولى في الفضيلة والاختيار، وليس كون الثاني ناسخاً للفعل المتقدم، فهم كانوا يرون الآخر أفضل أحواله وأولى أفعاله[3]، وعلى التسليم بذلك فيحتمل أن يكون فعل الصحابة رضي الله عنهم على وجه الندب.[4]

الدليل الثاني: القياس على أقوال النبي ﷺ بجامع الدلالة على الحكم، فكما يقع التعارض بين أقواله ﷺ ويكون أحدها ناسخاً للآخر، فإنه يقع التعارض بين أفعاله ﷺ ويكون المتأخر منها ناسخاً للمتقدم.[5]

يجاب عنه: بأن النسخ لم يدع إلى المصير إليه ضرورة كما في الأقوال؛ لكون الفعل مقصورٌ على فاعله ولا يتعداه، وليس كالصيغ المشتملة على معانٍ متضادة، فتحمل الأفعال المتعارضة على الجواز والإباحة[6]، كما أن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض من كل وجهٍ وعدم إمكان الجمع، وهنا الجمع ممكنٌ بأن يكون كلا الأمرين جائزاً، والعمل بكلا الدليلين أولى من العمل بأحدهما.[7]

---

(3) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (689)، (146)، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، رقم (1113)، (784/2)، واللفظ له.

(4) ينظر: إحكام الفصول (230).

(1) ينظر: إيضاح المحصول (366)، والمحقق من علم الأصول (491)، والمسودة (69)، وتفصيل الإجمال (71)، والتحبير (1498/3).

(2) ينظر: تفصيل الإجمال (76).

(3) ينظر: البرهان (327/1)، ولباب المحصول (637/2-638)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (172/2).

(4) ينظر: المحقق من علم الأصول (490).

(5) ينظر: إحكام الفصول للباجي (230)، وتفصيل الإجمال للعلائي (75-76).

المبحث الخامس:

الترجيح

بعد النظر والتأمل في أدلة القولين يتبين رجحان القول الأول القائل بتجويز كلا الفعلين بالتخيير بينهما، وهو قول جمهور الأصوليين، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن القول بمنع وقوع التعارض بين الفعلين مبني على كون الفعل لا عموم له فلا يدل على تكرار الفعل، ولا يشمل جميع الأوقات المستقبلة، فحينئذٍ لا يعد تعارضاً، ولا يصح قياسها على الأقوال؛ لأن شرط التعارض التقابل، ولا تقابل هنا؛ لاختصاص كل فعلٍ بزمنه، بخلاف القول فإن له صيغة تفيد العموم والتكرار، ويعتبر هذا من سمات الأفعال؛ لأن التعارض إنما يكون إذا أدى إلى التناقض، وهذا إنما يتحقق في الأقوال، وأما في الأفعال فلا، لأن الفعل الواقع في الأمس لا يكون ضداً للفعل الواقع في اليوم[1]، إذ أن الأفعال لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها، بل هي مجرد أكوان متغايرة واقعة في أوقاتٍ مختلفة، فهو ليس كالقول في اشتماله على معانٍ متضادة، وقد شبه ابن رشيق المالكي تعارض الفعلين في عدم التعارض بوجوب الصوم في آخر يوم من رمضان ووجوب الفطر في أول يوم من شوال، وأنه يجب على الحائض ما يجب عليها خلافه حالة الطهر، فلا تعارض بينهما.[2]

يقول الغزالي: " إذا عرفت أن التعارض هو التناقض، فلا يتصور التعارض في الفعل؛ لأنه لا بد من فرض الفعلين في زمانين أو في شخصين، فيمكن الجمع بين وجوب أحدهما وتحريم الآخر، فلا يتعارض، فإن قيل: فالقول أيضاً لا يتناقض إذ يوجد القولان في حالتين وإنما يتناقض أحكامهما، فكذلك يتناقض حكم الفعلين،

(1) ينظر: المحقق من علم الأصول (483).

(2) ينظر: لباب المحصول (637/2).

قلنا: إنما يتناقض حكم القولين؛ لأن القول الأول اقتضى حكماً دائماً فقطع القول الثاني دوامه، والفعل لا يدل أصلاً على حكم، ولا على دوام حكم "[1]، ويقول ابن رشد: " فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض، وإنما يتصور ذلك التعارض أكثر في الفعل مع القول، أو في القول مع القول ".[2]

فيتبين بهذا أن الأصل في الفعل من حيث كونه فعلاً أنه قاصر على فاعله وزمانه وحالته[3]، ولا يتعدى، وإنما يؤخذ التأسي بأفعال النبي ﷺ من عموم الأدلة الدالة على التأسي به مما يشمل أقواله وأفعاله، واقتداء الصحابة ﷺ بها، فقد كانوا يتلقون الأحكام من أقواله وأفعاله، وكانوا يتبعون أفعاله كما كانوا يتبعون أقواله ويقتدون به فيها[4]، يقول ابن العربي: " لا خلاف بين الأئمة أن أفعال الرسول ﷺ ملجأ في المسألة ومفزع في الشريعة وبيان للمشكلة، فقد كانت الصحابة ﷺ تبحث عن أفعاله كما تبحث عن أقواله وتستقري جميع حركاته وسكناته وأكله وشربه وقيامه وجلوسه ".[5]

ثانياً: أن القول بالنسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع من كل وجه، وهنا يمكن الجمع، كما لا يصار إليه أيضاً إلا بدليل، ولا دليل على نسخ المتأخر للأول.

وبهذا يتبين أنه عند اختلاف أفعال النبي ﷺ يشرع الاقتداء به فيها وأن المكلف

(1) المستصفى (475/3).
(2) بداية المجتهد (256/1-257).
(3) ينظر: الموافقات (278/3).
(4) ينظر: الفقيه والمتفقه (351/1)، وشرح اللمع (275/2)، وإيضاح المحصول (364)، وشرح تنقيح الفصول (289)، والمحصول (234/3)، ولباب المحصول (633/2)، وتحفة المسؤول (186/2)، والفوائد شرح الزوائد (768/2)، والموافقات للشاطبي (282/3)، وأضواء البيان للشنقيطي (457/3).
(5) المحصول (109).

مخيرٌ بينها، وذكر ابن تيمية أن العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع أنه يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع[1]، وقال: " إن ما فعله النبي ﷺ من أنواعٍ متنوعة وإن قيل إن بعض تلك الأنواع أفضل، فالاقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر".[2]

غير أنه عند النظر في التطبيقات الفقهية نجد أن الفقهاء كثيراً ما يلجئون إلى الترجيح بين الأفعال المتغايرة، كما صرح بذلك أبو شامة حيث يقول: " مختارنا أنه مهما اختلف الفعلان وأمكن الجمع، ولم يعلم نسخ أحدهما بدليل، فالاقتداء به فيها سائغ، والمكلف مخير، غير أن الفقهاء أرباب المذاهب في مثل هذا يرمون الترجيح بين الفعلين، ويختارون فعل ما رجح بدليله ".[3]

وبيان ذلك أن ترجيح الفقهاء إنما هو على سبيل الأفضلية والأولوية، فيرجحون الأكثر رواية، أو المتأخر منهما، أو ما عليه العمل عند الصحابة ﷺ، مع تجويزهم الفعلين، وتارة يجمعون بينها بحمل كل فعلٍ على حال، ومن أقوالهم في ذلك ما يأتي:

قال القاضي أبو يعلى في اختلاف الفقهاء في محل سجود السهو قبل السلام أم بعده: " لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل "[4]، وقال الماوردي: " لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائزٌ قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى "[5]، وقال ابن قدامة: " ليس في سجوده بعد السلام أو

(1) مجموع الفتاوى (335/22).
(2) مجموع الفتاوى (337/22).
(3) المحقق من علم الأصول (485).
(4) الفروع (331/2).
(1) الحاوي الكبير (214/2).

قبله في صورة ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع ".[1]

ويقول النووي: "كان رسول الله ﷺ يفعل العبادة على نوعين أو أنواع؛ ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مراتٍ قليلة، ويواظب على الأفضل بينها على أنه المختار والأولى ".[2]

وقال ابن قدامة في مسألة رفع اليدين عند التكبير في الصلاة: " وهو مخيرٌ في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه وميل أحمد إلى الأول – أي حذو منكبيه – أكثر " .[3]

وقال ابن نجيم عن اختلاف الفقهاء في مسألة وقت رفع اليدين في الصلاة في كونه مع التكبير أو قبله أو بعده: " إنما الكلام في الأولوية، ففي الأقوال الثلاثة رواية عنه ﷺ، فيؤنس بأنه فعل كل ذلك، ويترجح من بين أفعاله هذه تقديم الرفع".[4]

المبحث السادس:

سبب الخلاف في تعارض أفعال النبي ﷺ

يعود سبب الخلاف في مسألة تعارض أفعال النبي ﷺ إلى الخلاف في حكم التأسي بفعل النبي ﷺ المجرد، كما ذكر ذلك العلائي حيث يقول: " اعلم أن الكلام في ذلك مبنيٌ على مسألة فعله، ماذا يدل عليه في حق الأمة، والكلام في تلك المسألة مشهور طويل "[5]، وقد اختلف الأصوليون في حكم التأسي بأفعال النبي ﷺ المجردة

(2) المغني (417/2).
(3) المجموع (440/3).
(4) المغني (137/2).
(5) البحر الرائق (322/1).
(1) تفصيل الإجمال للعلائي (56).

التي لم تعلم صفة حكمها، وظهر فيها قصد القربة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يفيد الوجوب، وقال به بعض الحنفية[1]، وأكثر المالكية[2]، وحكي عن الإمام مالك[3]، وبعض الشافعية[4]، وأكثر الحنابلة[5]، وذكر السمعاني أنه الأشبه بمذهب الشافعي.[6]

القول الثاني: أنه يفيد الندب، وحكي عن الإمام الشافعي[7]، وقال به بعض الشافعية[8]، والمالكية[9]، ورواية عن الإمام أحمد[10]، واختاره ابن حزم[1]،

---

(2) ينظر: أصول السرخسي (87/2)، وتقويم الأدلة (237)، وميزان الأصول (457)، والتقرير والتحبير (391/2).

(3) ينظر: أحكام الفصول للباجي (223)، وإيضاح المحصول (360)، وشرح تنقيح الفصول (288)، وتحفة المسؤول (183/2-184)، والردود والنقود للبابرتي (489/1).

(4) ينظر: تحفة المسؤول (183/2).

(5) ينظر: اللمع (68)، وشرح اللمع للشيرازي (266/2)، والبرهان (322/1)، والتلخيص (246)، وقواطع الأدلة (176/2-177)، والمحصول (229/3)، والإحكام (174/1)، ونهاية الوصول (2121/5)، والبحر المحيط (181/4)، والإبهاج (265/2)، والغيث الهامع (463/2) وتيسير الوصول (221/2)، وشرح النجم الوهاج في نظم المنهاج للعراقي (422).

(6) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (317/2)، والواضح لابن عقيل (127/4)، والمسودة (67)، وأصول الفقه لابن مفلح (336/1)، وشرح الكوكب المنير (187/2).

(7) ينظر: قواطع الأدلة (177/2).

(8) ينظر: شرح اللمع (267/2)، والبرهان (322/1)، والمحصول (230/3)، وشرح المعالم (19/2)، والإحكام (174/1)، ونهاية الوصول (2121/5)، والغيث الهامع (463/2) وتيسير الوصول (221/2)، وشرح النجم الوهاج لأبي زرعة العراقي (421).

(1) ينظر: التبصرة للشيرازي (137)، وقواطع الأدلة (179/2)، والإبهاج (265/2)، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية (222/2).

(2) ينظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (48)، والمحصول لابن العربي (110)، وشرح العضد (101)، وتحفة المسؤول (186/2)، وبيان المختصر (486/1).

(3) ينظر: العدة لأبي يعلى (737/3)، والتمهيد لأبي الخطاب (317/2)، والمسودة (67)، وشرح الكوكب

=

والجويني[2]، والشوكاني[3]، وابن تيمية.[4]

القول الثالث: الإباحة، وقال به مالك[5]، وأكثر الحنفية.[6]

القول الرابع: التوقف.

وقال به بعض الشافعية كالخطيب البغدادي[7]، والشيرازي وذكر أنه قول أكثر الشافعية[8]، وعزاه ابن السبكي إلى جمهور المحققين من الشافعية[9]، واختاره الصيرفي[10]، والغزالي[11]، والرازي[12]، والهندي[1]، وقال به بعض المالكية[2]،

المنير (188/2).

(4) ينظر: الإحكام (458/1).

(5) ينظر: البرهان (324/1)، والتلخيص (246).

(6) ينظر: إرشاد الفحول (60).

(7) ينظر: مجموع الفتاوى (409/10).

(8) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (2318/5)، وبيان المختصر للأصفهاني (486/1)، والردود والنقود للبابرتي (488/1).

(9) ينظر: أصول الجصاص (76/2)، وأصول السرخسي (87/2)، وتقويم الأدلة للدبوسي (237)، وميزان الأصول (457)، ونهاية الوصول (258/1)، وكشف الأسرار للنسفي (161/2) وشرح منار الأنوار (251)، وكشف الأسرار للبخاري (378/3)، والتقرير والتحبير (391/2-392)، وفتح الغفار لابن نجيم (344) وفواتح الرحموت (232/2-233).

(10) ينظر: الفقيه والمتفقه (350/1).

(11) ينظر: اللمع (68)، وشرح اللمع للشيرازي (267/2)، والتبصرة (137).

(12) ينظر: الإبهاج (265/2).

(1) ينظر: اللمع (68)، والإحكام للآمدي (174/1)، ونهاية الوصول (2122/5)، والبحر المحيط (181/4)، والإبهاج (265/2)، وتيسير الوصول (221/2). وقد اختلف النقل عن الصيرفي فنقل بعض الأصوليين أنه يقول بالندب. ينظر: قواطع الأدلة (178/2)، والإبهاج (265/2).

(2) ينظر: المستصفى (455/3).

(3) ينظر: المحصول (230/3).

وأكثر المعتزلة[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4]، ونسبه ابن النجار إلى جمهور المحققين.[5]

فمن قال بوجوب التأسي بفعله ﷺ يرى إمكانية التعارض بين الفعلين، وأنهما كالقولين فيكون الفعل عنده شبيهاً بالقول، ومن قال بأن الفعل المجرد يفيد الندب أو الإباحة، فإنه يقول بالتخيير بين الفعلين وعدم التعارض بينهما، ويحمل ما ورد عن النبي ﷺ من أفعالٍ مختلفة على تنوع الصور وبيان جواز الكل.

يقول القرطبي: " يجوز التعارض بين الفعلين عند من قال بأن الفعل يدل على الوجوب، فإن علم التاريخ فالنسخ، وإن جهل فالترجيح، وإلا فهما متعارضان كالقولين، وأما على القول بأنه يدل على الندب أو الإباحة فلا تعارض ".[6]

وقد ذكر ذلك أيضاً الجويني في مسألة الخلاف في موضع سجود السهو وتردد الشافعي لتعارض فعل النبي ﷺ حيث قال: " جرى للشافعي تردّدٌ في بعض المواضع لما رأى الأخبار صحيحة في التقديم والتأخير تُشير إلى جواز الأمرين جميعاً، وهذا يعضده أمرٌ في الأصول، وهو أن فعل رسول الله ﷺ لا يتضمن الإيجاب عند المحققين، ولكنه يتضمن الجواز والإجزاء ".[7]

ولذا تعقب المازري رأي القاضي أبو بكر الباقلاني بقوله: " وهذا الذي قاله

---

(4) ينظر: نهاية الوصول (2122/5).

(5) ينظر: إحكام الفصول (224)، وشرح تنقيح الفصول (288)، ونفائس المحصول (2318/5).

(6) ينظر: المعتمد (348/1)، والمحصول (230/3).

(7) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (317/2)، وأصول الفقه لابن مفلح (337/1)، وشرح الكوكب المنير (188/2).

(8) ينظر: شرح الكوكب المنير (189/2).

(9) ينظر: البحر المحيط (192/4).

(1) نهاية المطلب (240/2).

القاضي من جواز كل واحد من الفعلين فيه نظر إلا على رأي الذاهبين إلى أن فعله يقتضي الإباحة، وليس القاضي من جملة القائلين بهذا المذهب، بل مذهبه الوقف ".[1]

ولعل من أسباب الاختلاف أيضاً تعدد أحوال أفعال النبي ﷺ واختلاف دلالتها، فتارة يكون فعله ﷺ وارداً على وجه البيان، وتارةً يكون خاصاً، وتارةً لبيان الجواز، وتارة ناسخاً، وتارة مخصصاً، وتارةً لا تعلم صورته، وذلك لأن الفعل ليس له صيغة تبين دلالته على الحكم.[2]

المبحث السابع:

أثر تعارض أفعال النبي ﷺ في الفروع الفقهية

المطلب الأول: مقدار رفع اليدين عند التكبير في الصلاة:

اختلف الفقهاء في مقدار رفع اليدين عند التكبير في الصلاة بسبب تعارض فعل النبي ﷺ في ذلك[3] على خمسة أقوال:

القول الأول: أنها ترفع إلى حذو المنكبين، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه)[4]، وقال به المالكية لشهرته[5]، وبعض الحنابلة[1]، ورجحه الشافعية؛ لكثرة رواته، وكونه أشهر

(2) إيضاح المحصول (366).
(3) ينظر: التقريب والإرشاد (91/3).
(4) ينظر: التمهيد (229/9)، والاستذكار (364/1)، والمحقق لأبي شامة (487).
(1) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر، رقم (736)، (154)، ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (390)، (292/1).
(2) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (254/1)، والذخيرة (58/2)، وإكمال المعلم (262/2)، والمفهم

=

عملاً، فكان أولى.[2]

القول الثاني: أنها ترفع إلى فروع الأذنين، لقول مالك بن الحويرث ﷺ: (كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يُحاذي بهما فروع أذنيه)[3]، وقال به الحنفية، ويرون أن حديث (حذو منكبيه) محمولٌ على حالة العذر لكبرٍ أو مرضٍ، أو حينما كانت عليهم البرانس زمن الشتاء.[4]

القول الثالث: أنها ترفع إلى الصدر، لقول عبدالله بن عمر ﷺ: (إذا قام ﷺ من الركعتين يرفهما إلى ثدييه)[5]، وقال به بعض المالكية[6]، ورواية عن الإمام أحمد.[7]

القول الرابع: أنه يجعل يديه حذو منكبيه وإبهاميه عند شحمة أذنيه جمعاً بين الأحاديث، وهو أحد قولي الشافعي[8]، ورواية عن الإمام أحمد.[9]

القول الخامس: أنه مخير بين أن يرفع يديه حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، لأن

للقرطبي (20/2).

(3) ينظر: الإنصاف (45/2).

(4) ينظر: الأم (200/1)، والمهذب (71/1)، والحاوي الكبير (98/2)، وشرح صحيح مسلم (337/4)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد(238).

(5) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (391)، 1(/293).

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي (39/1)، والبحر الرائق (322/1).

(7) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم (741)، (474/1-475)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (241/2).

(8) ينظر: الذخيرة (58/2).

(9) ينظر: الفروع (168/2)، والإنصاف (35/2).

(1) ينظر: شرح مسند الشافعي (311/1)، ومعالم السنن (1/ 167)، وفتح الباري (259/2).

(2) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (202/1)، والفروع (168/2)، والإنصاف (45/2).

كلاً من الأمرين مروي عن النبي ﷺ، وقال به أكثر الحنابلة[1]، واختاره ابن عثيمين[2]، ونقل الماوردي عن ابن سريج قوله: "كل هذا من اختلاف المباح، وليس بعضه أولى من بعض ".[3]

المطلب الثاني: وقت رفع اليدين للتكبير في الصلاة:

اختلف الفقهاء في وقت رفع اليدين في الصلاة بناءً على اختلاف فعل النبي ﷺ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرفع يديه مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انقضاء التكبير، مستدلين بحديث وائل ﷺ: (أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة)[4]، وقال به الشافعية[5]، والحنابلة.[6]

القول الثاني: يرفع يديه قبل التكبير، مستدلين بحديث عبدالله بن عمر ﷺ حيث قال: (كان رسول الله ﷺ إذا اقام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر)[7]، وقال به الحنفية[8]، ورواية عن الإمام أحمد.[9]

(3) ينظر: المغني (137/2)، والفروع لابن مفلح (168/2)، والإنصاف (44/2).
(4) الشرح الممتع (29/3).
(5) الحاوي الكبير (99/2).
(6) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، رقم (725)، (465/1)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (225/2).
(7) ينظر: المهذب (71/1)، وفتح الباري لابن حجر (255/2).
(8) ينظر: المغني (138/1)، والفروع (167/2).
(1) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (390)، (292/1).
(2) ينظر: البحر الرائق (322/1).
(3) ينظر: الفروع (167/2).

القول الثالث: يرفع يديه بعد التكبير لحديث مالك بن الحويرث ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه)[1]، وقال به الحنفية.[2]

القول الرابع: أنه يخير بين الرفع مع التكبير، أو قبله، أو بعده، فكل هذه الصفات جائزةٌ وهي سواء، وقال به بعض الحنابلة[3]، فللمكلف أن يتخير، وقد أشار إلى ذلك ابن نجيم حيث قال: " إنما الكلام في الأولوية، ففي الأقوال الثلاثة رواية عنه ﷺ، فيؤنس بأنه فعل كل ذلك، ويترجح من بين أفعاله هذه تقديم الرفع ".[4]

المطلب الثالث: موضع وضع اليدين حال القيام في الصلاة:

اختلف الفقهاء في موضع وضع اليدين حال القيام في الصلاة بناءً على اختلاف فعل النبي ﷺ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يضعهما تحت سُرَّتِه، لقول علي بن أبي طالب ﷺ: (من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السُرَّة)[5]، ولقول وائل بن حجر ﷺ: (رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السُرَّة)[6]، وقال به الحنفية[7]، ورواية عند الحنابلة.[8]

---

(4) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (391)، (293/1).
(5) ينظر: البحر الرائق (322/1).
(6) ينظر: الفروع (167/2)، وفتح الباري لابن رجب (299/4).
(7) البحر الرائق (322/1).
(8) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على البسرى في الصلاة، رقم (756)، (480/1)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (31/2)، رقم (2435)، وقال: في إسناده ضعف، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (256/2).
(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (390/1)، رقم (3960).
(2) ينظر: البحر الرائق (320/1).
(3) ينظر: المحرر (107/1)، والفروع (168/2).

القول الثاني: أنه يضعهما على صدره، لقول وائل بن حجر ﷺ: (صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره)[1]، وقال به الشافعية.[2]

القول الثالث: أنه مخير؛ لأن الجميع مروي والأمر في ذلك واسع، وهي رواية عن الإمام أحمد[3] ، وقال الترمذي: " رأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكلُ ذلك واسعٌ عندهم".[4]

المطلب الرابع: كيفية الجلوس للتشهد في الصلاة:

اختلف الفقهاء في كيفية الجلوس للتشهد في الصلاة بناءً على اختلاف فعل النبي [5]ﷺ على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يجلس مفترشاً في التشهدين، بأن ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى، وقال به الحنفية، لحديث وائل بن حجر ﷺ: (رأيت النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى، ونصب اليمنى)[6]، ويرون أن ما ورد عن تورك النبي ﷺ محمولٌ على حال كبره وضعفه.[7]

القول الثاني: أنه يجلس متوركاً في التشهدين، بأن يفضي بإليتيه إلى الأرض

(4) رواه ابن خزيمة في صحيحه (243/1)، رقم (479).
(5) ينظر: المجموع (313/3)، والحاوي الكبير (100/2)، وشرح صحيح مسلم (338/4).
(6) المغني (141/2)، والمحرر (107/1).
(7) سنن الترمذي (288/1).
(8) ينظر: بداية المجتهد (256/1).
(1) رواه النسائي في كتاب التطبيق، باب/ موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول، رقم (1159)، 236/2، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي 303/3.
(2) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (487/3).

وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، وقال به الإمام مالك[1] لحديث عبدالله بن عمر ﷺ:(إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى)[2]، ورجح القرافي هذا القول لعمل كثيرٍ من الصحابة به.

القول الثالث: أنه يجلس متوركاً في كل تشهدٍ يعقبه سلام، وفيما عداه يجلس مفترشاً، وقال به الشافعي، وذلك جمعاً بين الصفات الواردة[3]، ولما دلَّ عليه حديث أبي حميد ﷺ: (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأُخرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته).[4]

القول الرابع: أنه يجلس مفترشاً في الجلسة الأولى سواءٌ كان آخر صلاته أم لا[5]، ويجلس متوركاً في التشهد الثاني في كل صلاة فيها تشهدان، لقول أبي حميد ﷺ: (حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخَّر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً، ثم سلَّم)[6]، وقال به الحنابلة[7]، وذكر ابن قدامة أن سبب ترجيح حديث أبي حميد ﷺ هو لكثرة رواته، ولتأخره عن حديث ابن مسعود ﷺ، وإنما يؤخذ

(3) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (255/1-256)، والذخيرة (50/2).

(4) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم (827)، (169).

(5) ينظر: نهاية المطلب (174/2)، والمهذب (79/1)، والمجموع (450/3)، والحاوي الكبير (132/2-133).

(6) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم (828)، (169).

(7) ينظر: المغني (218/2)، والمحرر (126/1)، والفروع (206/2).

(1) رواه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب منه، رقم (304)، (328/1-329)، ورواه النسائي في كتاب السهو، باب: صفة الجلوس في الركعة التي يقضى فيها الصلاة، رقم (1262)، (34/3)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (304/1).

(2) ينظر: المغني (225/2)، والفروع (213/2).

بالآخر فالآخر من أمر رسول الله .[1]ﷺ

القول الخامس: التخيير بينهما، وهو مذهب الطبري حيث يقول: " هذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها من رسول الله [2]"ﷺ، وقال ابن رشد: " وهو قولٌ حسنٌ، فإن الأفعال المتعارضة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض ".[3]

المطلب الخامس: تحريك الأصابع في التشهد:

اختلف الفقهاء في تحريك الأصابع في التشهد لاختلاف فعل النبي ﷺ على قولين:

القول الأول: أنه يشير بالسبابة ولا يحركها، وقال به الحنفية[4]، وبعض المالكية[5] وبعض الشافعية[6]، وبعض الحنابلة[7]، لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه: (أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها)[8]، وقول عبدالله بن عمر رضي الله عنه: (كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي

(3) ينظر: المغني (218/2).
(4) ينظر: بداية المجتهد (256/1).
(5) بداية المجتهد (256/1-257).
(6) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (82/4).
(7) ينظر: بداية المجتهد (258/1).
(8) ينظر: نهاية المطلب (176/2).
(1) ينظر: المغني (219/2)، والفروع (210/2).
(2) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإشارة في التشهد، رقم (989)، (603/1)، ورواه النسائي في كتاب السهو، باب: بسط اليسرى على الركبة، رقم (1270)، (37/3)، وذكر الألباني أن زيادة (ولا يحركها) شاذة. = = صحيح وضعيف سنن أبي داود (489/2)، وقال ابن القيم: "في صحتها نظر". زاد المعاد (238/1).

تلي الإبهام).[1]

القول الثاني: أنه يحرك السبابة عند الدعاء بها، وقال به أكثر الشافعية[2]، وأكثر المالكية[3]، وأكثر الحنابلة[4]، لحديث وائل بن حجر ﷺ حيث يقول: (ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها).[5]

ورجح القرطبي جواز الأمرين حيث قال: "كل ذلك مروي في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ، وجميعه مباح "[6]، ورجح ذلك أيضاً الصنعاني.[7]

المطلب السادس: جلسة الاستراحة:

اختلف الفقهاء في حكم جلسة الاستراحة بسبب تعارض فعل النبي [8]ﷺ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها غير مشروعة؛ لأن أكثر من نقل صلاة النبي لم ينقل جلسة الاستراحة، ومنها حديث وائل بن حجر ﷺ: (أن النبي ﷺ كان إذا نهض، نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه)[9]، وقال بهذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[1]،

---

(3) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في التشهد وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (580)، (408/1).

(4) ينظر: نهاية المطلب (176/2).

(5) ينظر: بداية المجتهد (258/1).

(6) ينظر: الفروع (210/2)، والإنصاف (75/2).

(7) رواه النسائي في كتاب السهو، باب: قبض اثنين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها، رقم (1268)، (37/3)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (33/3).

(8) الجامع لأحكام القرآن (246/1).

(9) ينظر: سبل السلام (363/1).

(1) ينظر: بداية المجتهد (259/1).

(2) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم (736)، (472/1)، وضعفه الألباني في

=

والمالكية[2]، وأحد قولي الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد.[4]

القول الثاني: أنها مشروعة، لحديث مالك بن الحويرث ﷺ: (أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً)[5]، وإنما تركها ﷺ بعض الأحوال لبيان عدم وجوبها وليس لعدم مشروعيتها[6]، وقال به الشافعي في قول[7]، ورواية عن الإمام أحمد.[8]

القول الثالث: أنها تشرع عند الحاجة إليها، لكبرٍ أو مرضٍ أو ضعف، جمعاً بين الأحاديث، ويحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه، وهي رواية عن الإمام أحمد[9]، ورجحه ابن القيم[10]، وابن عثيمين.[11]

يقول ابن رجب: " يشهد لذلك أن أكابر الصحابة المختصين بالنبي ﷺ لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم، فدل على أنهم علموا أن ذلك ليس من سنن الصلاة

صحيح وضعيف سنن أبي داود (236/2).

(3) ينظر: البحر الرائق (286/3)، ورد المحتار لابن عابدين (190/5).

(4) ينظر: البيان والتحصيل (414/1)، وبداية المجتهد (259/1).

(5) ينظر: الحاوي الكبير (131/2)، والمجموع (443/3).

(6) ينظر: المغني (212/2)، والإنصاف (53/2).

(7) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (823)، (168).

(8) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (312/2).

(9) ينظر: المجموع (443/3)، وروضة الطالبين (260/1)، وإحكام الأحكام (250).

(10) ينظر: المغني (213/2)، والمبدع (407/1)، والإنصاف (53/2).

(1) ينظر: المغني (213/2)، والإنصاف (53/2).

(2) ينظر: زاد المعاد (241/1).

(3) ينظر: الشرح الممتع (137/3).

مطلقاً ".[1]

المطلب السابع: موضع سجود السهو:

اختلف الفقهاء في موضع سجود السهو بناءً على تعارض فعل النبي ﷺ في ذلك[2] على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يسجد للسهو قبل السلام مطلقاً، وقال به الشافعية؛ لأنه آخر الفعلين من رسول الله فيكون ناسخاً للمتقدم[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد[4]، لما ورد في حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبَّر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم)[5]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم).[6]

(4) ينظر: فتح الباري لابن رجب (144/5).

(5) ينظر: شرح السنة (367/2)، والمحقق من علم الأصول (485)، وتفصيل الإجمال (74)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (152/2)، والبحر المحيط (193/4)، والبحر الرائق (99/2).

(6) ينظر: الأم (154/1)، والمهذب (92/1)، ونهاية المطلب للجويني (238/2).

(7) ينظر: المغني (416/2)، والفروع (331/2).

(8) رواه البخاري في كتاب السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (1224)، (240)، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (570)، (398/1).

(1) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (571)، (400/1).

القول الثاني: أنه يسجد للسهو بعد السلام مطلقاً، وقال به أبو حنفية[1]، وذلك أنه لما تعارض الفعلان سقط الاستدلال بهما، وتمسكوا بقوله ﷺ: (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم)[2]، لسلامته من المعارض وليس ترجيحاً للفعل.[3]

القول الثالث: إن كان السهو لزيادةٍ سجد بعد السلام، لحديث ذي اليدين: (لما سلَّم رسول الله ﷺ من ركعتين قال له: أقصرت الصلاة أم نسيت، وفيه أنه سجد للسهو بعد السلام)[4]، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة، فقال: وما ذاك، قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم),[5]

وإن كان السهو من نقصٍ سجد قبل السلام على سبيل الأولى، لحديث ابن بُحينة رضي الله عنه قال: (إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك)[6]، لأن فيه جمعاً بين الخبرين، واستعمالهما أولى من إسقاط أحدهما، وأولى من إدعاء النسخ أو الترجيح[7]، وقال

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (403/1)، والبحر الرائق (99/2).

(3) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (1038)، (630/1)، ورواه أحمد في المسند (280/5)، رقم(22470)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (38/3).

(4) ينظر: العناية على الهداية للبابرتي (279/2).

(5) رواه البخاري في كتاب السهو، باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم (1228)، (240).

(6) رواه البخاري في كتاب السهو، باب: إذا صلى خمساً، رقم (1226)، (240).

(1) رواه البخاري في كتاب السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (1225)، (240)، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (570)، (399/1).

(2) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (30/5)، وإحكام الفصول (229-230)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (226/3)، وفتح الباري لابن حجر (111/2).

بهذا القول الإمام مالك[1] ورواية عن الإمام أحمد.[2]

القول الرابع: أنه يسجد للسهو قبل السلام إلا ما ورد النص بكونه بعد السلام وذلك في الحالات التالية: فيما إذا سلم الإمام من نقص، كما في حديث ذي اليدين السابق، أو بنى الإمام على غالب ظنه، كما ورد في حديث عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب، فليُتمَّ عليه، ثم ليسلِّم، ثم يسجد سجدتين)[3]، أو سلم من زيادة صلاته، كما في حديث ابن مسعود السابق لما صلى خمساً، فيسجد فيها بعد السلام، وقال به الحنابلة جمعاً بين الأدلة[4]، واختاره ابن تيمية.[5]

القول الخامس: أنه يخير بين السجود قبل السلام أو بعده، وقال به بعض الشافعية .[6]

وقد ذكر القاضي أبو يعلى أن الخلاف بين أصحاب هذه الأقوال هو في الأفضلية، فلو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص فإنه يجزئه حيث قال: " لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل، فلا معنى لادَّعاء النسخ ".[7]

(3) ينظر: الذخيرة (122/2)، ومواهب الجليل (286/2)، والقبس لابن العربي (1 /235).
(4) ينظر: المغني (416/2)، والفتاوى الكبرى (341/5)، والفروع (332/2).
(5) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (401)، (99)، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (572)، (400/1).
(6) ينظر: المغني (415/2-417).
(7) ينظر: مجموع الفتاوى (20/23-24).
(1) ينظر: نهاية المطلب للجويني (240/2)، والشرح الكبير للرافعي (181/4).
(2) الفروع (331/2).

المطلب الثامن: القيام للجنازة:

اختلف الفقهاء في حكم القيام للجنازة بناءً على تعارض فعل النبي ﷺ[1] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب القيام للجنازة؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا)[2]، وكونه ﷺ قام مرةً وجلس مرةً يدل على عدم وجوب القيام، ومما استدلوا به حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: مرَّ بنا جنازةٌ فقام لها النبي ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا)[3]، وقوله ﷺ: (إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها)[4]، وقال بهذا بعض المالكية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6]، ورجحه ابن حزم.[7]

القول الثاني: أنه لا يستحب القيام للجنازة؛ لأن قيام النبي ﷺ منسوخٌ بقعوده كما دلَّ على حديث علي رضي الله عنه السابق أنه قام ثم ترك القيام بعد ذلك، وفي لفظ: (ثم جلس وأمرنا بالجلوس)[8]، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام

(3) ينظر: تفصيل الإجمال للعلائي (72).
(4) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، رقم (962)، (2/661-662).
(5) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد، رقم (1311)، (256)، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، رقم (960)، (2/660).
(6) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، رقم (958)، (2/660).
(7) ينظر: مواهب الجليل (3/58).
(1) ينظر: المغني (3/403)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/361).
(2) ينظر: المحلى (5/154).
(3) رواه الإمام أحمد في مسنده (1/82)، رقم (623)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (1/379).

للجنازة، والترك نسخٌ للفعل، وقال بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة.[4]

القول الثالث: التخيير بين القيام وعدمه، وهي رواية عن الإمام أحمد حيث يقول: " إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس"[5]، ورجح ذلك ابن القيم حيث قال: " الأمران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز "[6]، وذكر ابن حجر أن قعوده ﷺ قرينة في أن المراد الندب، ويحتمل أن يكون نسخاً، والأول أرجح؛ لأنه أولى من دعوى النسخ.[7]

المطلب التاسع: الصلاة على الغائب:

ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على النجاشي صلاة الغائب كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبَّر أربعاً)[8] مع كونه ﷺ ترك الصلاة على غيره، فلم ينقل أنه صلى على غائبٍ غيره، وقد مات خلقٌ كثيرٌ من المسلمين وهم غُيَّب ولم يصل عليهم[9]، وقد اختلف الفقهاء بناء على فعل النبي ﷺ بالصلاة على النجاشي وتركه

(4) ينظر: بدائع الصنائع (273/3).
(5) ينظر: الذخيرة (289/2)، ومواهب الجليل (58/3)، وحاشية الدسوقي (183/4).
(6) ينظر: الأم للشافعي (318/1)، والمجموع للنووي (280/5).
(7) ينظر: المغني (403/3-404).
(8) المغني (404/3).
(9) زاد المعاد (521/1).
(10) ينظر: فتح الباري (216/3).
(1) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (1245)، (244)، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم (951)، (656/2).
(2) ينظر: زاد المعاد (519/1).

في حكم الصلاة على الغائب على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه تشرع الصلاة على الغائب مطلقاً، وقال به الشافعية[1]، والحنابلة.[2]

القول الثاني: أنه لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقاً، ويرون أن فعل النبي ﷺ خاصٌ به، وقال به الحنفية[3]، والمالكية[4]، ورواية عن الإمام أحمد.[5]

القول الثالث: أنه تشرع الصلاة على الميت الغائب إذا مات ببلدٍ لم يصل عليه فيه، وذلك جمعٌ بين الأدلة، وهو رواية عن أحمد[6]، ورجحه ابن تيمية.[7]

القول الرابع: أنه يصلى على الغائب إذا كان فيه منفعة للمسلمين، وهو رواية عن الإمام أحمد[8]، واختاره بعض المعاصرين[9]، للجمع بين الأدلة، يقول ابن القيم: " النبي ﷺ صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع".[10]

(3) ينظر: المهذب (134/1)، والمجموع (268/5).
(4) ينظر: المغني (446/3)، والفروع (356/3)، والإنصاف (533/2).
(5) ينظر: فتح القدير (117/2)، ورد المحتار (209/2).
(6) ينظر: بداية المجتهد (442/1)، ومواهب الجليل (17/5).
(7) ينظر: المغني (446/3)، والإنصاف (533/2).
(8) ينظر: الإنصاف للمرداوي (533/2)، وزاد المعاد لابن القيم (520/1).
(9) ينظر: الاختيارات الفقهية (87).
(1) ينظر: الاختيارات لابن تيمية (130).
(2) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (418/8)، ومجموع فتاوى ابن باز (158/13)، والشرح الممتع (347/5).
(3) زاد المعاد (519/1).

خاتمة البحث

أوجز أبرز ما توصلت إليه في هذا البحث في النقاط التالية:

1. معنى التعارض في الاصطلاح: تقابل الدليلين على وجهٍ يقتضي كل واحدٍ منهما خلاف الآخر.
2. المراد بفعل النبي ﷺ: هو كل فعلٍ فعله النبي ﷺ ببدنه، وكان يدل على حكمٍ شرعي.
3. المراد بتعارض أفعال النبي ﷺ: أن يرد عن النبي ﷺ فعلان متعارضان في الحكم بحيث يدل أحدهما على خلاف ما يدل عليه الآخر، ويخرج بذلك أفعاله ﷺ التي لا دلالة لها على الأحكام.
4. اتفق الأصوليون على وقوع التعارض بين الفعلين إذا وقع الفعل بياناً لمجمل؛ لأنه بمثابة القول، فالتعارض ليس راجعاً إلى ذات الفعلين، وإنما إلى البيان المنوط بهما.
5. اتفق الأصوليون على وقوع التعارض بين الفعلين إذا دلَّ دليل على أن المراد من الفعل دوام فعله وتكراره في المستقبل؛ لتنزل الفعل حينئذٍ منزلة القول.
6. يخرج عن محل النزاع إذا كانت الأفعال المتعارضة في واقعةٍ واحدةٍ، فلا تعارض بينهما؛ لكون التعارض بسبب اختلاف النقل والرواية، ويلجأ حينئذٍ إلى الترجيح.
7. يخرج عن محل النزاع إذا دلَّ دليلٌ على نسخ أحد الفعلين المتعارضين، فلا تعارض، لأنه منسوخ.
8. مما يخرج عن محل النزاع أن يكون أحد الفعلين هو الثابت والمستقر من فعله ﷺ، ثم يفعل ضده لعارضٍ مقروناً بسبب فعله، فلا تعارض

بينهما، لاقتصار الفعل الثاني عند حصول سببه ومقتضاه.

9. محل النزاع بين الأصوليين في تعارض أفعال النبي ﷺ فيما إذا تعارضت أفعاله ﷺ المجردة التي لم تقع موقع البيان، ولم يدل دليلٌ خاص على أن المراد دوام الفعل وتكراره في المستقبل، ولم تقع الأفعال المتعارضة في واقعةٍ واحدة، ولم يدل دليلٌ على نسخ أحد الفعلين، ولم يقترن أحد الفعلين بسببٍ بحيث يكون فعله مقروناً بذلك السبب، وقد اختلف الأصوليون في ذلك على قولين: الأول: جواز التخيير بينها، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

والثاني: تقديم المتأخر من الأفعال، وهو مذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

10. بعد التأمل في أدلة القولين يظهر رجحان القول القائل بجواز التخيير بينهما؛ لأن الفعل لا عموم له فلا يدل على التكرار، وإنما يختص كل فعلٍ بزمنه وحالته، ولا يتعدى، ولأن القول بالنسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع.

11. يلجأ الفقهاء في التطبيقات الفقهية إلى الترجيح بين الأفعال المتعارضة مع قولهم بتجويز الفعلين وذلك على سبيل الأولوية والأفضلية، فيرجحون أحدها على الآخر، وتارة يجمعون بينها بحمل كل فعلٍ على حال.

12. يرجع سبب الخلاف في تعارض أفعال النبي ﷺ إلى الخلاف في حكم التأسي بفعل النبي ﷺ المجرد، فمن قال وجوب التأسي بفعله ﷺ يرى إمكانية التعارض بين أفعاله ﷺ، ويجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم، ومن قال بالندب أو بالإباحة يرى عدم التعارض بين أفعال النبي ﷺ،

ويحمل ذلك على تنوع الصور وبيان جواز الكل.

13. ترتب على الخلاف في تعارض أفعال النبي ﷺ الخلاف في تطبيقاتٍ فقهيةٍ كثيرة، وقد وقع خلافٌ بين الفقهاء فيها، فمنهم من جوَّز الفعلين، ومنهم من رجح على سبيل الأولوية.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.